العدد 71

الموافق 12 نوفمبر سنة 2006م

TA PLAN

السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية الرسينية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المناقات وبالأغات ورادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسیم تنظیمیت
3	مرسوم رئاسيّ رقم 06 –392 مؤرّخ في 19 شوّال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
3	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –388 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –389 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –390 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –391 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الطاقة والمناجم
12	قرار وزاري مستترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها
	وزارة الأشغال العمومية
14	قرار وزاري مستترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة وكيفيات عملها
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
15	قرار وزاري مستترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها
17	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفيات عملها
	وزارة الثقافة
18	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى وكيفيات عملها
20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفيات عملها
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	ترار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيً رقم 06 – 392 مؤرَّخ في 19 شواًل عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006، يتضمَّن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 77-6 و102 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 122 و 123 منه،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تستدعى الهيئة الانتخابية يوم الخميس 28 ديسمبر سنة 2006 لتجديد نصف أعضاء محلس الأمة المنتخبين.

المادة 2: تتكون الهيئة الانتخابية من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي للولاية وأعضاء المجالس الشعبية البلاية للولاية.

لللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 شوّال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 06 –388 مؤرّخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-310 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة ألف دينار (5.700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يسخصص لميسزانسية سسنة 2006 اعتماد قسدره خمسة ملايين وسبعمائة ألف دينار (5.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّبمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

	الجدول "1"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	تم الأبواب
	وزارة المالية	
	القرع القامس	
	المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
4.500.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية- التعويضات والمنح المختلفة	12-31
4.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.200.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية-تسديد النفقات	11-34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	
5.700.000	مجموع العنوان الثالث	
5.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.700.000	مجموع الفرع الخامس	
5.700.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	تم الأبواب
	وزارة المالية	
	القرع القامس	
	المديرية العامة للأملاك الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المرااح الركزية	
	المصالح المركزية العنوان الثالث	
	العنوان الثالث	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	
1.200.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	01 - 34
1.200.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	01 - 34
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المديرية العامة للأملاك الوطنية – تسديد النفقات	01 - 34

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث	
4.500.000	الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - المنح العائلية	11- 33
4.500.000	مجموع القسم الثالث	
مجموع العنوان الثالث 4.500.000		
مجموع الفرع الجزئي الثاني 4.500.000		
5.700.000	مجموع الفرع الخامس	
5.700.000	مجموع الاعتمادات المضصة	

مرسوم تنفيذي رقم 06 –389 مؤرّخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمنن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-313 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة ألف دينار (1.883.700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قسدره مليار وثمانمائة وثلاثة وثمانون مليونا وسبعمائة ألف دينار (1.883.700.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

رُسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 71 1427 مـ 12 توفمبر سنة 2006 م	6 الجريدة الر
---	---------------

الجدول "1"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
5 000 000	الأدارة المسالح	42-34
5.000.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	42-34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
12 000 000	إمانات التسيين	60.26
13.000.000	إعانة للمرصد الوطني للتربية والتكوين	60-36
13.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
5.700.000	إعانة للمجلس الوطني للتربية والتكوين	05-37
5.700.000	مجموع القسم السابع	
23.700.000	مجموع العنوان الثالث	
23.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
40.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11-31
270.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
310.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
20.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
20.000.000	مجموع القسم الثالث	
330.000.000	مجموع العنوان الثالث	
330.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثاني	

عدد 1 /	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / الـ 2006 م	شوال عام 127 نوفمبر سنة
	الجدول "أ" (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	المنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	22.31
850.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22-31
850.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	32-31
400.000.000	والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	
1.250.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	31-33
280.000.000	والتقني – المنح العائلية	
280.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.530.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.530.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.883.700.000	مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات الملغاة	
1.005.700.000	See Cheese Contra	
	الجدول "ب"	I.
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	

20 شوال عام 1427 هـ 12 نوفمېر سنة 2006 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 71	8
---	--	---

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخمصة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	القسم السادس	
	إمانات التسيين	
18.700.000	إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا	01-36
18.700.000	مجموع القسم السادس	
23.700.000	مجموع العنوان الثالث	
23.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	13-31
15 000 000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	15-31
15.000.000	المجور وتواحفهامجموع القسم الأول	
15.000.000	مجموع العسم المون مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
13.000.000	" "	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	21-31
650.000.000	الأجور الرئيسية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	31-31
700.000.000	والتقني - الأجور الرئيسية	
1.350.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	21-33
200.000.000	المنح العائلية	
145,000,000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	23-33
145.000.000	الضمان الاجتماعي	22.22
150.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	33-33
495.000.000	والتقني – الضمان الاجتماعيمجموع القسم الثالث	
1.845.000.000	مجموع العسم الثالث مجموع العنوان الثالث	
1.845.000.000	مجموع الفرع الجزئى الثالث	
1.883.700.000	مجموع الفرع الأول	
1.883.700.000	مجموع الاعتمادات المضصة	
1.003./00.000		•

مرسوم تنفيذي رقم 06 –390 مؤرّخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-47 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسمائة وأربعة وثلاثون مليون دينار (534.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول – فرع وحيد – الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 36–03 "إعانات لمراكز التكوين المهنى والتمهين".

الملدّة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسمائة وأربعة وثلاثون مليون دينار (534.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الأول – فرع وحيد – الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 36–05 "إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّبمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 -391 مؤرّخ في 17 شوال عام 1427 الموافق 9 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديست مبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-53 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره واحد وثمانون مليونا وخمسمائة وعشرون ألف دينار (81.520.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره واحد وثمانون مليونا وخمسمائة وعشرون ألف دينار (81.520.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّبمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شـوّال عـام 1427 المـوافق 9 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 71 1427 هـ 12 نوفمبر سنة 2006 م

الجدول "1"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	نم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرح الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4.645.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	81-31
4.645.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	01.04
8.000.000	الإدارة المركزية - تسديد نفقات المتعاونين	81-34
8.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس إعانات التسيين	
15.400.000	إعانة للمركز الوطنى لإعلام الشبيبة والرياضة	14-36
19.375.000	إعانة للمركز الوطني إعهزة التنشيط وهياكله وتنظيم الرياضة	51-36
34.775.000	، حموع القسم السادس	
47.420.000	مجموع العنوان الثالث . مجموع العنوان الثالث	
47.420.000	. وع و	
	*	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث العنوان الثالث	
	, تعدي. وسائل المصالح	
	ويستسي مستسبع القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
33.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية	11-31
33.100.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار	93-34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
34.100.000	مجموع العنوان الثالث	
34.100.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
81.520.000	مجموع الفرع الأول	
81.520.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

	عام 1427 هـ	20 شوال .
۴	عام 1427 هـ سنة 2006	12 نوف مبر

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 71

11

الجدول "ب"

الجدون ب			
الاعتمادات المضممة (دج)	العناوين	قم الأبواب	
	وزارة الشباب والرياضة		
	القرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
3.000.000	الإدارة المركزية – الأجور الرئيسية	01-31	
3.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31	
6.000.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
6.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90-34	
6.000.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم السادس		
	إمانات التسيير		
28.000.000	إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدرارية	02-36	
28.000.000	مجموع القسم السادس		
40.000.000	مجموع العنوان الثالث		
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون -	13-31	
25.000.000	الأجور ولواحقها		
25.000.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثاني		
	الموظفون – المعاشات والمنح		
520.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11-32	
520.000	مجموع القسم الثاني		

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11- 33
6.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14- 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
41.520.000	مجموع العنوان الثالث	
41.520.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
81.520.000	مجموع الفرع الأول	
81.520.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مستترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوسنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المفطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها.

إن وزير الطاقة والمناجم،

ووزير التّهيئة العمرانية و البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 16-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 -215 المؤرّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شـوال عـام 1421 المـوافق 7 يـنـايـر سـنـة 2001 والمتضـمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 45-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى و الخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائية المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و 4 منه،

يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1426 الموافق 14 نوف مبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة وكيفيات عملها.

الملدة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة الموضوعة لدى الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الأمين العامّ لوزارة الطاقة والمناجم.

تتشكّل اللّجنة المركزيّة مما يأتى:

بعنوان الإدارة المكلّفة بالطاقة والمناجم:

- مدير الكهرباء،
- مدير المنتوجات البترولية،
- مدير الدراسات والاستراتيجيات وإعادة الهبكلة،
 - مدير الأملاك الطاقوية والمنجمية،
- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، أو ممثله،
- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز"، أو ممثله،
- الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية لتسويق المنتوجات البترولية وتوزيعها "نافتال"، أو ممثله،
- الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية لتكرير البترول "نافتاك"، أو ممثله،
- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية وتبرير استعمال الطاقة،
- رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات،
- رئيس اللجنة المديرة للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات،
 - رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز،
- رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة والبرمجة والدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
 - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
 - مدير العمل الجهوي والتّلخيص والتّنسيق.

بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل وزير الدّاخلية و الجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالنقل.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3: تكلف اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة الطاقة والمناجم، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي التّي تراها ضروربة.

الملدة 4: تتولى مصالح وزارة الطاقة والمناجم أمانة اللّجنة المركزيّة.

الملدة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

الملدة 6: لا تصح اجتماعات اللّجنة المركزية إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: تحرر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الطاقة والمناجم وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

الملاة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 9: يحدّد أجل أشغال اللّجنة كما يأتى:

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملدة 10: تعدّ اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي لشبكات الطاقة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة شريف رحماني

وزير الطاقة والمناجم شكيب خليل

تتشكّل اللّجنة المركزيّة مما يأتي:

بعنوان الإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية:

يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة

لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للطرق

الموضوعة لدى الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

المله 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة

- مدير التّخطيط والتنمية،

الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية.

والطرق السريعة وكيفيات عملها.

- مدير الطرق،
- مدير استغلال الطرق وصيانتها،
 - مدير البحث والاستشراف،
- مدير الشؤون القانونية والمنازعات،
- المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة للسيارات،
- المدير العام للجزائرية لتسيير الطرق السريعة للسيارات،
- المدير العام للهيئة الوطنية للرقابة التقنية على الأشغال العمومية.

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة و البرمجة و الدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
 - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
 - مدير العمل الجهوي والتّلخيص والتّنسيق.

بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل وزير الدّاخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التّنمية الرّبفية.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

المادة 3: تكلف اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة الأشغال العمومية والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي التّى تراها ضرورية.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مستترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليوسنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المفطط التوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة وكيفيات عملها.

إن وزير الأشغال العمومية،

و وزير التّهيئة العمرانية و البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 -328 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الأشغال العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 45-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى و الخدمات الجماعيّة ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائيّة المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 و المذكور أعلاه،

الملدة 4: تتولى مصالح وزارة الأشغال العمومية أمانة اللّجنة المركزيّة.

الملدة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6: لا تصح اجتماعات اللّجنة المركزية إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 7: تحرر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الأشغال العمومية وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر(15) يوما.

الملدة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 9: يحدّد أجل أشغال اللّجنة كما يأتي:

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعى: إلى غاية 30 أبريل سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة: إلى غاية 31 مايو سنة 2006،
- مرحلة المصادقة: إلى غاية 30 يونيو سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملدة 10: تعد اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للطرق والطرق السريعة نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

الملدة 11: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

> وزير الأشغال العمومية عمار غول

وزير التهيئة العمرانية والبيئة شريف رحماني

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مسترك مورخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المضطط التوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

و وزير التّهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 -149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المركزيّة في وزارة

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى والخدمات الجماعيّة ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائيّة المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 50-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية وكيفيات عملها.

المادة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية الموضوعة لدى الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، الأمين العامّ لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

تتشكّل اللّجنة المركزيّة مما يأتى:

بعنوان الإدارة المكلّفة بالفلاحة والتنمية الريفية:

- المدير العام للغابات،
- ممثل الوزير المنتدب المكلّف بالتنمية الريفية،
- مدير التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الحافة،
 - مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته،
 - مدير التنظيم العقارى وحماية الأملاك،
- مدير البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية،
- مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية،
 - ممثل السلطة التبطرية،
 - ممثل سلطة الصحة النباتية،
 - ممثل السلطة التقنية النباتية.

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة و البرمجة و الدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
 - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
 - مدير العمل الجهوى والتّلخيص والتّنسيق،
 - المدير العام للبيئة.

بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- مدير الري الفلاحى بوزارة الموارد المائية،
- مدير الدراسات وتهيئات الري بوزارة الموارد المائية.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملدة 3: تكلف اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي التّي تراها ضرورية.

المادة 4: تتولى مصالح وزارة الفلاحة والتنمية الريفية أمانة اللّجنة المركزيّة.

المادة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

الملدة 6: لا تصح اجتماعات اللّجنة المركزية إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: تحرّر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الفلاحة والتنمية الريفية وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 9: يحدد أجل أشغال اللَّجنة كما يأتى:

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتــمام : إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملدة 10: تعد اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للتنمية الفلاحية نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

المادة 11: ينتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

وزير الفلاحة وزير التهيئة والتنمية الريفية البيئة البيئة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يحدُّد تشكيلة اللَّجنة المركزيَّة لإعداد مشروع المضطط التوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات الممية وكيفيات عملها.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

و وزير التّهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 -149 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شـوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهيّة القطاعية للبنى التّحتية الكبرى و الخدمات الجماعيّة ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائيّة المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4 منه،

يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية وكيفيات عملها.

الملاة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية الموضوعة لدى الوزير المكلف بالفلاحة، الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

تتشكّل اللّجنة المركزيّة مما يأتى:

بعنوان الإدارة المكلّفة بالفلاحة والتنمية الريفية:

- المدير العام للغابات،
- المدير العام للوكالة الوطنية لحماية الطبيعة،
 - المحافظ السامى لتطوير السهوب،
- محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،
- المدير المكلف بالحظائر الوطنية بالمديرية العامة للغابات،
 - ممثل السلطة البيطرية،
 - ممثل السلطة الصحية للنباتات.

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- المدير العام للبيئة،
- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
 - مدير العمل الجهوى والتّلخيص والتّنسيق،
- مدير الحفاظ على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية،
- المدير العام للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،
- المدير العام للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،
 - المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل.

بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
 - ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،
- ممثل الوزير المنتدب المكلّف بالبحث العلمي.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملاة 3: تكلف اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي التّي تراها ضرورية.

الملائة 4: تتولى مصالح وزارة الفلاحة والتنمية الريفية أمانة اللّجنة المركزيّة.

المَلدَّة 5: تجتمع اللَّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرنيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6: لا تصع اجتماعات اللّجنة المركزية إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

و في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المائة 7: تحرر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الفلاحة والتنمية الريفية وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

اللدَّة 9: يحدُّد أجل أشغال اللَّجنة كما يأتى:

- مرحلة إعداد مشروع المضطّط التّوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006.
- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
 - مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملاقة 10: تعدّ اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للفضاءات الطبيعية والمجالات المحمية نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

المادة 11: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

وزير الفلاحة وزير التهيئة والتنمية الريفية الريفية البيئة السعيد بركات شريف رحماني

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006 ، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المضطط التّوجيهي القطاعي للأملاك والضدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى وكيفيات عملها.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-80 المؤرّخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهيّة القطاعية للبنى التّحتية الكبرى و الخدمات الجماعيّة ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائيّة المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4 منه،

يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و4 من المرسوم التّنفيذي رقم 50-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى وكيفيات عملها.

المادّة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى الموضوعة لدى الوزير المكلف بالثقافة، الأمين العام لوزارة الثقافة.

تتشكّل اللّجنة المركزيّة مما يأتى:

بعنوان الإدارة المكلّفة بالثقافة:

- مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الألى،
- مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي،
 - مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه،
 - مدير تطوير الفنون وترقيتها،
 - مدير تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني،
 - مدير الكتاب والمطالعة العمومية،
- المدير العام للديوان الوطني لتسيير واستغلال المتلكات الثقافية،

بعنوان الإدارة المكلِّفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة و البرمجة و الدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
 - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
 - مدير العمل الجهوى والتلخيص والتنسيق،
- مدير المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.

بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلّف بالأوقاف،
- ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ممثل الوزير المكلف بالعمران،
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملدة 3: تكلف اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة الثقافة والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي التّي تراها ضرورية.

اللَّهُ 4: تتولى مصالح وزارة الثقافة أمانة اللَّهِنة المركزيّة.

اللدة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المَلدَّة 6: لا تصبح اجتماعات اللّجنة المركزية إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

و في حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: تحرر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الشقافة وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المادة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 9: يحدّد أجل أشغال اللّجنة كما يأتى:

- مرحلة إعداد مشاريع المخطّط التّوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
 - مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملاة 10: تعد اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

الملدة 11: ينسشر هلذا القرار في الجريدة الرسميّة للجلم هوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006.

وزيرة الثقافة وزير التهيئة العمرانية والبيئة خليدة تومي شريف رحماني

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006، يحدَّد تشكيلة اللّجنة المركزيَّة لإعداد مشروع المضطط التوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفيات عملها.

إن وزيرة الثّقافة،

و وزير التّهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-80 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهيّة القطاعية للبنى التّحتية الكبرى و الخدمات الجماعيّة ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائيّة المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4 منه،

يقرران ما يأتى:

المحلقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية وكيفيات عملها.

الملدة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية الموضوعة لدى الوزير المكلف بالثقافة، الأمين العام لوزارة الثقافة.

تتشكّل اللّجنة المركزيّة مما يأتى :

بعنوان الإدارة المكلّفة بالثقافة:

- مدير الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي،

- مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي،
 - مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه،
- المدير العام للديوان الوطني لتسيير واستغلال المتلكات الثقافية.

بعنوان الإدارة المكلِّفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة والبرمجة و الدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
 - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
 - مدير العمل الجهوى والتلخيص والتنسيق،
- مدير المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.

بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلّف بالأوقاف،
- ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى،
- ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ممثل الوزير المكلف بالعمران،
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملاقة 3: تكلف اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة الثقافة والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي التّي تراها ضرورية.

المادة 4: تتولى مصالح وزارة الثقافة أمانة اللّجنة المركزيّة.

المادة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

اللدة 6: لا تصح اجتماعات اللّجنة المركزية إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

و في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل شمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المائة 7: تحرر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير الثقافة وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر(15) ما.

المادة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 9: يحدّد أجل أشغال اللّجنة كما يأتى:

- مرحلة إعداد مشاريع المخطّط التّوجيهي القطاعى: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غاشت سنة 2006،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

الملدّة 10: تعدّ اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمناطق الأثرية والتاريخية نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

لللدَّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السَّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1427 الموافق 4 سبتمبر سنة 2006.

وزيرة الثقافة وزير التهيئة العمرانية والبيئة خليدة تومي شريف رحماني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المضطّط التّوجيهي القطاعي للتّعليم العالي والبحث وكيفيات عملها.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي، و وزير التّهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-01 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التّعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التّوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى والخدمات الجماعيّة ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائيّة المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و4

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 2 و4 من المرسوم التّنفيذي رقم 05-444 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطط التّوجيهي القطاعي للتعليم العالى والبحث وكيفيات عملها.

الملاة 2: يرأس اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للتعليم العالي والبحث الموضوعة لدى الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي، الأمين العام لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

تتشكّل اللّجنة المركزيّة مما يأتى:

بعنوان الإدارة المكلّفة بالتّعليم العالي والبحث لعلمي :

- مدير البحث العلمي و التّطوير التّكنولوجي،
- مدير الشّبكات و أنظمة الإعلام والاتصال الجامعية،
 - مدير التّنمية و الاستشراف،
- مدير الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين،
 - مدير التّكوين العالى في مرحلة التّدرّج.

بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم:

- مدير الاستقباليّة والبرمجة والدّراسات العامّة لتهيئة الإقليم،
 - مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
 - مدير العمل الجهوى والتّلخيص والتّنسيق،
- مدير المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطّبيعي والمواقع والمناظر الطّبيعية.

بعنوان الإدارات الأخرى:

- ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - ممثل الوزير المكلّف بالسكن.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها.

الملدة 3: تكلّف اللّجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للتّعليم العالي والبحث بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي الذي تعده وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي التي تراها ضرورية.

المادة 4: تتولى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أمانة اللّجنة المركزيّة.

المُلدَّة 5: تجتمع اللّجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 6: لا تصح اجتماعات اللّجنة المركزية إلاّ إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقل حاضرين.

و في حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللّجنة المركزية حينئذ قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المائة 7: تحرر مداولات اللّجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي و إلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

الملاّة 8: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 9: يحدّد أجل أشغال اللّجنة كما يأتى:

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،
- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 200،
- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،
- مرحلة الإتمام: إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

المادّة 10: تعدّ اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للتّعليم العالي والبحث نظامها الدّاخلي وتصادق عليه.

الملدَّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير التعليم العالي وزير التهيئة والبحث العلمي العمرانية والبيئة رشيد حراوبية شريف رحماني